

المجلس الأعلى للقضاء

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

بتحديد الاختصاص النوعي وتقدير قيمة دعاوى التكرات الجزئية

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقسيم التكرات،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، بإنشاء دوائر المحكمة
الابتدائية وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تختص الدوائر الجزئية في منازعات الاسرة والتكرات بالحكم ابتدائياً في منازعات
التكرات التي لا تزيد قيمتها على خمسين مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره.

د. حسن بن الحدان الحسن المهدي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

صدر بتاريخ: ١٤٤٥/٠٩/٠٣ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/٠٣/١٣ م